العتيق والمستولدة لانهما يثبتان الحق لا نفسهما بخلافه في نكول
المفلس او وارثه حيث لا يحلف الغرما لانهم يثبتون الحق للمفلس اولا ولو
اذن له في بيعه اي المرهون فباعه والدين موجل فلا شي له على الراهن
ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن او حال قضي حقه من ثمنه وحمل اذنه
المطلق على البيع في غرضه لمجي وقته ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه
في الثمن الي وفا الدين فصورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي ان
يأذن في بيعه ليأخذ حقه او يطلق فان قال بعه ولا اخذ حقي منه
بطل الرهن فان اذن له في البيع او الاعتاق ليعجل له المرهون به المؤجل
من ثمنه او من غير الثمن في البيع او قيمته او من غيرها في الاعتاق بان
شرط ذلك لم يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وعلم ان كلام المص
مفروض فيما لو شرط ما مر في حال الاذن ولا مرية في انه لو قال اذنت
لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالتصريح به وانما النظر في حالة
الاطلاق هل نقول ظاهره الشرط او لا والاقرب المنع وكذا لو شرط في الاذن
في بيعه او اعتاقه رهن الثمن او القيمة مكانه لم يصح ذلك في الاظهر لفساده
بجهالة الثمن او القيمة عند الاذن وليس الانتقال شرطا كالانتقال شرعا
ويقتضي هذه العلة الصحة عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق ولهذا علله
في الابانة بانه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا اخري وهي علة صحيحة وبما
تقرر علم جواب الاسنوي من قوله لا وجه للبطلان في الحال فيما اذا شرط
كون الثمن رهنا لانه تصريح بمقتضي الاذن بخلافه فيما اذا شرط رهنه او
جعله رهنا لان رهن المرهون محال وانه لا فرق بين شرط جعل الثمن رهنا
وبين شرط كونه رهنا والثاني يصح البيع ويلزم الراهن بالوفا بالشرط ولا
تضر الجهالة في البدل ولو اذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه
فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه بخلاف ما لو اذن له في تاديبه
فضربه فمات فانه يضمن لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل
ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة العاقبة فصل

سوا كان الدين حالا او موجلا

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على
اصل المولف وصحح عليه وعليها خطه
كتبه الفقير محمد الابشيطي

فيما

١٢١
١٣

فيما يترتب علي لزوم الرهن اذا لزم الرهن باقباضه فاليد فيه اي
في المرهون للمرتهن غالبا لانها الركن الاعظم في التوثق ولا تزال الا
للانتفاع كما سبق ومحل ذلك حيث لم يكن المرهون نحو مسلم او مصحف
وهو كافر او سلاح وهو حربي او كبيرة او خنثي وليس عنده من مر فان
كانت صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما لها او ثقة من امراة او
ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت
عنده والا فعند محرم لها او ثقة والاوجه الاكتفا بالواحدة الثقة
والخنثي كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية ولو حل الدين فقال
الراهن رده لابيعه لم يجب بل يباع في يده ثم بعد وفائه يسلمه
للمشتري برضا الراهن اي ان كان له حق الحبس والا لم يحتج الي رضاه
كما هو ظاهر ولا يسلم المشتري الثمن لاحدهما الا باذن الاخر فان تنازعا
فالحاكم ولو قال للمرتهن احضره حتي ابيعه واسلم الثمن اليك او قال ابيعه
منك لم تلزمه الاجابة ولو قال احضره وانا اؤدي من غيره لم يلزمه
احضاره اللازم له التخلية كالمودع فلو لم يتات بيعه الا باحضاره لان مو
ولم يثق بالراهن بعث الحاكم من يقبضه واجرته علي الراهن ولو
شرطا اي الراهن والمرتهن وضعه اي المرهون عند عدل جاز لان
كلا منهما قد لا يثق بصاحبه وكما يتولي العدل الحفظ يتولي القبض ايضا
كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو شرطا كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل
يوما جاز وخرج بعدل الفاسق فلا يضعانه عنده اذا كانا مستوفيين
او احدهما عن الغير كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل قراض ومكاتب
حيث يجوز لهم ذلك والا فيجوز وعلي هذا يحمل قول الشرحين والروضة
عند ثالث اذ عبارة المص اولي لان مفهومها فيه تفصيل فلا يرد ولو
شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب
خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي الا ان يحمل كلامه علي ابتدا القبض ولو
ادعي العدل رده اليهما او هلاكه صدق وليس له رده الي احدهما فان

٢ لعله او انثي كبيرة اه

كما هو واضح او للراهن برضي
المشتري اي ما لم يكن له حق الحبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)